

قرار رقم ٢٠٢٥/م/٢١٦

تجديد الاعتراف ببرنامج الإجازة الجامعية في "علوم الكمبيوتر" في كلية الآداب والعلوم  
في جامعة العلوم والآداب اللبنانية

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،  
بناءً على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص وبمنح الإذن بمباشرة  
التدريس والاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاص)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ (ترخيص بإنشاء جامعة العلوم والآداب اللبنانية في بعثا)،  
بناءً على القرار رقم ١٢٨٧/م/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١ (الترخيص لجامعة العلوم والآداب اللبنانية  
بمباشرة التدريس)،  
بناءً على القرار المبدئي رقم ٢٠١٦/٥٢/٢٥ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٢ (الاعتراف ببرنامج البكالوريوس في  
المعلوماتية)،  
بناءً على توصية اللجنة الفنية الأكاديمية في الجلسة رقم ٢٠٢٤/٤/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٦، المسندة إلى  
تقارير اللجنة المتخصصة تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يستعاض عن القرار المبدئي رقم ٢٠١٦/٥٢/٢٥ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٢ بهذا القرار، وفق ما هو مبين في المواد اللاحقة.

**المادة الثانية:** تعتبر شهادة الإجازة في "علوم الكمبيوتر" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في جامعة العلوم والآداب اللبنانية شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسمياً ومعادلة للإجازة الجامعية (بكالوريوس) في "علوم الكمبيوتر" في أحد التراكيز التالية:

- الحوسبة،
- علم البيانات،
- أمن الكمبيوتر والشبكات،

ويشترط للاعتراف بالشهادات التي يؤول إليها البرنامج في الاختصاص المذكور في أحد هذه التراكيز استيفاء ما يلي:

١. أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً،
٢. أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاث سنوات جامعية، أو ما يوازيها من الفصول الدراسية، على أن لا تقل مدة الدراسة في هذه الحالة عن سنتين ونصف دراسية، فضلاً عن مجموع الأرصدة المطلوبة لنيلها،

٢١٨

٣. أن لا يقل عدد أرصدها عن مئة وأربعة رصيد نصف سنوي، وفق نظام الأرصدة  
الأميركي المعتمد في الجامعة،

٤. أن يتضمن منهاج الشهادة:

- /١٠/ أرصدة إلزامية في مواد عامة ضمن متطلبات الجامعة،
- /٦/ أرصدة اختيارية في مواد عامة ضمن متطلبات الجامعة يختارها الطالب  
من ضمن لائحة رسمية معلنه من المواد المعروضة في برنامج المستوى  
الأول في مختلف الاختصاصات المرخصة للجامعة والمعترف بها،
- /١٥/ رصيماً إلزامياً في مواد أساسية يستلزمها الاختصاص،
- /٣٧/ رصيماً إلزامياً في مواد في الاختصاص من ضمنها /٣/ أرصدة في  
مادة مشروع تخرج،
- /٣٠/ رصيماً إلزامياً في مواد في التركيز،
- /٦/ أرصدة اختيارية في مواد في التركيز من ضمن لائحة مواد اختيارية  
تتضمن /٢٤/ رصيماً على الأقل،

وأن تكون مطابقة لمحتوى منهاج ومقتضياته الذي أودع حسب الأصول لدى أمانة سر  
اللجنة الفنية الأكاديمية، والمسجل لدى المديرية العامة للتعليم العالي تحت الرقم  
٢٠٢٠/١٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ و ٢٠٢٤/١/٨.

مادة الثالثة: يعتمد للاعتراف بشهادات ودراسات الطلاب الذين التحقوا لمتابعة البرنامج في اختصاص  
"المعلوماتية" ابتداءً من العام الجامعي ٢٠١٢-٢٠١٣ ولغاية العام الجامعي ٢٠٢٣-  
٢٠٢٤، استناداً إلى القرار المبدئي رقم ٢٠١٦/٥٢/٢٥ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٢، منهاج  
المبين في الجدول رقم ٢ المرفق ربطاً.

مادة الرابعة: يسري هذا القرار على الطلاب الجدد الملتحقين بهذا البرنامج في الاختصاص المذكور  
ابتداءً من العام الجامعي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وفق منهاج المبين في الجدول رقم ١ المرفق  
ربطاً، وتحدد مدة صلاحيته بثلاث سنوات من تاريخ صدوره.

مادة الخامسة: استناداً إلى المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٨٥/٢٠١٤، يخضع أي تعديل متعلق بالتنظيم  
الأكاديمي للبرامج، لا سيما ما يختص بتنظيم منهاج المبين في كل من الجدولين ١ و  
٢ المرفقين ربطاً، إلى تقييم المدير العام للتعليم العالي، الذي له أن يقرّ التعديل المقترح  
في حال اعتباره غير أساسي.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة./.

١١١ وزير التربية والتعليم العالي

عجاس الحلبي

صورة طبق الأصل

مكرر



للوزير العام للتربية والتعليم العالي

طبق الأصل